طل التكليف عن معقولا فضلا عن طلب دوامه فان اكثر الناس
يتهاونون ويتكاسلون في الافعال المكلف بها فكيف يطلبون
التكليف بها والدوام عليه (قوله والمشهور ان الهداية الخ) جملة
معطوفة على الجمل السابقة وهي قوله ثم المذكور في كلام المشايخ
الخ ومقصود الشارح هو ايراد رواية مخالفة في شان الهداية
(قوله المرادة في اغلب استعمالات المشايخ) الاولى ان يقال المرادة
الظاهرة في استعمالات الشارع اذ الكلام في الهداية المذكورة في القرآن
والحديث دون المذكورة في كلام المشايخ (قوله ثم اماته) اي ثم
اصلح له اماته قبل التكليف او سلب عقله قبله (قوله جعل
فعل ماض في محل رفع خبر المبتدا وهو فلان وهو محل (قوله ولا اخره
في مثل ذلك الفعل) لانه واجب عليه واثر مستحيل فصار كمن رد
دينا لازما عليه (قوله الا المستغفر الخ) اشارة الى النقض اجمالا
حاصله ان الاب يمن على ولده بسبب شفقته وهذا مقبول
عند العقلاء مع ان الاب لا اختيار له في شفقته (قوله عنها
اي الشفقة وقوله ان حدث اي تلك الافعال الاختيارية من
الاب وما نفس الشفقة فيها المنة لله تعالى لا للاب (قوله فترك
اي الاصلح وقوله رعايته اي الاصلح (قوله ان تعذرهم

هذا

هذا امقوا واول (قوله لا دلالة في كلامه الخ) لقائل ان يقول
ليس مراد ذلك القائل ان في كلام الزمخشري دلالة على ان عدم
المغفرة اصلح كما زعمتم بل مراده ان الزمخشري يجوز ترك الواجب
اذا اقتضت الحكمة تركه حيث جوز ترك عقاب الكفار اذا اقتضت
الحكمة تركه فيعلم من ذلك ان الزمخشري يجوز ترك الاصلح
اذا اقتضت الحكمة تركه اذ لا فرق بينهما فافهم (قوله ولو سلم
فمعنى كلامه الخ) اي ولو سلم ان عدم المغفرة اصلح الخ (قوله
على ذلك التقدير المحال) وهو تقدير مغفرة الكفار فانها
محال عند المعتزلة والمعنى على تقدير وقوع هذا المحال يكون المغفرة
اصلح فان المحال قد يستلزم المحال على ما هو المشهور (قوله
ولو سلم فالتجويز الخ) اي ولو سلم ان المغفرة ليست اصلح
على ذلك التقدير المحال فتجويز مغفرة الكفار على تقدير
وقوعها لا ينافي استحالة ذلك التجويز لان المعلق بالمحال
يجوز ان يكون محالا (قوله ولو سلم فالكلام الخ) اي ولو سلم
ان تجويز مغفرة الكفار ينافي استحالة ذلك التجويز حتى انه لا
يكون محالا فالكلام مع جمهور المعتزلة دون الزمخشري وحده
فانه عرف بتجويزه وحده (قوله ههنا بحث) هذا اعتراض

Copyright © King Saud University